

تعقيب

عدد القضية : 35566

تاريخ القرار : 28 جوان 2004

الأطراف : - المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

-***** و ****ابناء*****

المادة : إجراءات

الطابع الإستقصائي للقاضي الإداري - تسيير الدعوى- طرق الإثبات

ملخص القضية : يطعن المعقب في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 ماي 2002 والقاضي بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصّه وذلك بالترفيغ في مبلغ الغرامة المحكوم به ابتدائيا إلى ما قدره 133.400,000^د وبحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

مآل القضية : رفض مطلب التعقيب أصلا.

- إنّ الطابع الإستقصائي الذي تتميز به الإجراءات الإدارية يعطي للقاضي الإداري دورا فعّالا في تسيير الدعوى بأن يلتجئ إلى جميع طرق الإثبات وهو ما يدخل في صميم اختصاص قاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأمور الواقعية ولا يتوقف نظره على ما أثاره الأطراف أمامه بل يتعداه إن رأى في ذلك فائدة لتأسيس حكمه.